ف/ب

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***ع45450.2017دد القضيــة**

تاريخــه :20-10-2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 ديسمبر 2016 من طرف الاستاذ *****.

في حق : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها ب*****.

ضد: ***** القاطن ب***** نائبه الاستاذ *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي ع10110دد الصادر في 07/6/2016 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نصه :"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة في شخص

ممثلها القانوني وتغريمها لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ *****.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه انتدب للعمل مع مؤجرته كعامل منذ سبعة سنوات وانه لم يتمتع بمستحقاته ثم قامت مؤجرته بفصله عن العمل تعسفيا لذا يطلب الحكم لفائدته بالمنح

والغرامات المفصلة بعريضة افتتاح الدعوى مصاريف واتعاب التقاضي واجور الدفاع.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ11497ـدد بتاريخ 14/11/2014 والقاضي نصه "ابتدائيا باعتبار الطرد المسلط على المدعى من قبيل الطرد التعسفي وبالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدته ما يلي:

1/(965د1.027) لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر.

2/(665د306) لقاء منحة لباس الشغل.

3/(029د1.485) لقاء منحة الانتاج.

4/(694د426) لقاء الاعياد الرسمية .

5/(425د472) لقاء منحة الاعلام.

6/(110د1.706) لقاء الفارق في الاجر.

7/(487د1.653) لقاء مكافاة نهاية الخدمة.

8/(950د6.613) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتغريمها لفائدة المدعى بثلاثمائة دينارا عن اتعاب المحاماة.

وحيث استانفت المدعى عليها الحكم الابتدائي فاصدرت محكمة الاستئناف ب***** حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبت المستانفة والمطلوبة في الاصل الحكم الاستئنافي ناعية عليه:

هضم حقوق الدفاع.

قولا بان الاجير (المدعى في الاصل (قام ضد المشغل (شركة *****) في شخص وكيلها وممثلها القانوني معتبرا اياه ***** وهو خطاء وبمناسبة الطعن بالاستئناف دفعت المعقبة الان وبواسطة المدعو ***** الوكيل القانوني لها وممثلها الوحيد بعد ان بلغ اليها حكم البداية عـ11497ـدد لكونها لم

تكن طرفا في دعوى البداية ولم يقع استدعاء ممثلها القانوني ولم تتمكن من مناقشة اسانيد الدعوى ضرورة ان عريضة الدعوى قدمت في مواجهة ***** باعتباره ممثلا للشركة المطلوبة وكذلك كانت اعمال الخبير الذي لم يتصل بالممثل القانوني والواقعي للمعقبة المدعو ***** بل ان استدعائ وجه

للمدعو ***** فضلا عن محاميه المدعى في الاصل كانت قدمت الطلبات في مواجهة المعقبة في شخص ممثلها القانوني ***** وبمناسبة الاستئناف بما ان حكم البداية بلغ للمعقبة في شخص ممثلها القانوني ***** اثار المعقب هذه الدفوع وقدمت نسخة من مضمون السجل التجاري للتدليل على ذلك

وطلب اساسا رفض الدعوى او الاذن بادخال ***** المقام ضده بداية غير ان محكمة الحكم المنتقد اهملت هذا المطعن رغم وجاهته معتبرة اياه غير جدي

لكون بطاقات الخلاص تحمل اسم شركة ***** مرفوقا باسم ***** وان هذه المنحة لا تستقيم فالشركة التجارية لا يعتد بتمثيلها الا من طرف

وكيلها ولذلك تكون محكمة الحكم المنتقد حين اعتبرت دفع المعقبة "بالصبغة" غير جدي تكون قد اخطأت تطبيق القانون واتجه لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

*هضم حقوق الدفاع ومخالفة احكام الفصل 112 من م الشركات التجارية الفقرة الاخيرة.

قولا بان الحكم المنتقد علل قضاؤه باقرار حكم البداية اعتبار لكون الاخير كان سليم المبنى واقعا وقانونا بعد ان استخلاص حيثيته سابقة بكون دفع المعقب بكون المقام عليها هي الشركة المعقبة طالما حملت بطاقات الخلاص اسمها مرفوقا باسم ***** كوكيل.

وان مثل هذا القول مخالفا للقانون خاصة الفصل 112 من مجلة الشركات التجارية في فقرته الاخيرة الذي نص على ان تمثيل الشركة تجاه الغير او القضاء سواء كان طالبا او مطلوبا لكونه وكيلها.

وكان على محكمة الاستئناف بحث الامر كالاستجابة لطلب المعقبة بادخال الشخص الذي تم القيام ضده ابتدائيا (*****) وطالما لم تفعل بكون قضاؤه مخالفا للقانون وبالتالي معرضا للنقض.

*مخالفة النظام العام بالاعتداء على مبدا التقاضي على درجتين:

بمقولة ان وكيل المعقبة (*****) لم يتم استدعاءه ابتدائيا للحضور لدى المحكمة وكذلك لم يتم اعلامه بالاختبار المجرى بمناسبة الحكم التحضيري ذلك ان كل اوراق الملف انطلاقا من عريضة الدعوى وصولا للطلبات المقدمة من قبل محامي العارض ابتدائيا وكذلك اعلامات الخبير المنتدب تمت

باسم ***** بوصفه ممثلا قانونيا لشركة ***** وان الوكيل القانوني بمجرد اعلامه بهذا الحكم طعن فيه بالاستئناف واثر ما سبق بيانه غير ان محكمة

القرار المنتقد تجاهلت مطاعنه واعتبرتها غير جدية والحال انه بذلك حرمت المعقبة من درجة اولى في التقاضي ولم تقدم خلالها اوجه دفاعها مما

يتجه معه نقض الحكم المنتقد باعتباره صادر في مواجهة طرف غير مشمول في حكم الدرجة الاولى وتضررت مصالحه منه لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف ب***** لتنظر فيها مجددا بهيئة جديدة.

وحيث رد نائب المعقب ضده ان هذا الادعاء مردود عليه ذلك ان المعقب ضده لما قام باستدعاء المعقبة في شخص وكيلها المدعو ***** وقيامه صحيح لا شائبة فيه وحضرت المعقبة بالجلسة وقدمت دفوعاتها كما يتجه قانونا وان المعقب ضده لما ذكر المدعو ***** لانه هو من قام بتشغيله بالشركة

منذ2006 وهو المشرف على تشغيله الى حين واقعة الطرد وان موضوع احالة الشركة الى الغير قبل طرد المعقب ضده بمدة قليلة لا تعني المعقب ضده في شئ لانه واصل عمله بالشركة ذاتها لذا فهو يطلب رفض الطعن بالتعقيب اصلا واقرار الحكم الاستئنافي.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث تمحورت مستندات التعقيب حول مناقشة الراي القائل بان المدعو ***** هو الوكيل القانوني والفعلي للشركة المعقبة من عدمه.

وحيث يتجه التذكير بان كلا الحكمين الابتدائي والاستئنافي صدرا ضد شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

وحيث ان الممثل القانوني للشركة محدودة المسؤولية هو وكيلها.

وحيث وبقطع النظر عمن هو وكيل الشركة المعقبة فإن الحكم مسلط عليها بوصفها ذاتا معنوية ويكفي الاطلاع على مضمون السجل التجاري الخاص بها يوم التنفيذ لمعرفة من هو وكيلها المطالب بالاداء في حق الشركة.

وحيث اضحى الطعن المؤسس على ذلك المستند غير وجيه واتجه رده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 20 اكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه